

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣

بشان التصديق على اتفاقية بيع أصناف عسكرية (بنادق نصف آلية)

إلى جمهورية أوغندا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قسرا

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقية بيع بنادق نصف آلية ٦٢, ٧ × ٣٩ مم إلى جمهورية أوغ

من القوات المسلحة المصرية الموقعة بتاريخ ١٩/٥/١٩٨٣ وقيمتها المالية - ٣٠٠٠٠٠٠ د

(فقط ثلاثمائة ألف دولار أمريكي) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ١٩٨٣ م) .

حسنى مبارك